كالعبيد أو ما انجلا عنه أهله بحكمه للإمام اتفاقا قال بعض من يرى أهل المذهب ما انجلا
عنه أهله الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم اهـ ومثله
واضح وإن كانت مملوكة لغير معين كأرض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لو
رثتهم وإن كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة أو إسلام فقال مالك للإمام فيهما
للإمام وقيل للمخمس ثم لورثتهم يفعل فيه ما يراه قال لأن المعادن تجتمع إليها شرار الناس
من أهل ملوك بكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج وإليه أشار بقوله ولو بأرض معين
والجرى لا راضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره
إلا مملوكة لمصالح فله مستثنى من المخرج من قوله يزكي ومن قوله وحكمه للإمام أي من
جميع ما في الأرض إلا الأرض المملوكة لمصالح أو غيره معين فللمصالح أو لوارثيه وليس للإمام
فيها حكم فإن قلت ما معنى قولكم إن المالك غير معين مع الحكم لورثتهم والوارث
لابد أن يكون موروثه معينا فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص
معين ولا أشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا مناقضات بين
عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم في المعدن وحمل الشيخ قوله لمصالح بزوال ملكهم عنها
بالإسلام فيرجع حكمه للإمام وهو مذهب المدونة وقال سحنون يبقى لهم ولا
يرجع للإمام قاله تت وبيان الاشتغال المذكور أن المؤلف جعل العلة الصلح وقولنا
بالإسلام وضم بقية عرقه يعني أن العرق الواحد من معدن واحد فيما كان
أو فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان العرق متصلا بعضه ببعض ومثاله كانت
الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهو انتظامهما وانقطاعهما واتصال
العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الأول والثاني بقوله وإن تراخى
العمل بانقطاعه والنيل أي العرق متصل وأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل
الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا أو اضطرارا لـ
فساد آلة ومرض ونحو ذلك لا معادن يعني أن المعادن لا يضم بعضها إلى بعض ولو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله ولا عرق آخر أي في معدن واحد
ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكى ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك
وإن قل ولا شك أن محل ما بقي تبعه بعد انقطاعه لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن
واحد فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على
المعنى تجلا من البيع بعد انقطاع وفي ضم فائدة حال حولها يعني لو كان عنده
مال دون النصاب من فائدة حال عليها الحول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به
النصاب فهل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكي أو لا في ذلك قولان والقول
بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسا على العرقين
بمعدنين وفي ضمه أي وجوب ضمه تردد وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد
يعني أنه إذا أخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة فهل يتعلق وجوب الزكاة بمجرد
إخراجه من المعدن فائدته الضمان ويتوقف الإخراج على التصفية وقال بعض الشيو
خ إنما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التر
دد لو أنفق شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية فهل يحسب أم لا فعلى الأول يحسب
لا على الثاني وجاز دفعه بأجرة غير نقد يعني أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة
معلومة للعامل في كل يوم مثلا وسواء كانت نفقة العمل من النقد أو من غيره وما
يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه
يكون للعامل أما الأجرة بنقد فإنه لا يجوز لأنه يؤول إلى أنه مخلص من المعدن وادفع
في عشرة دراهم لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقد وإلى الصرف المستأخر وأما وجه الجواز
إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه صفقة للثواب وهي تجوز مع الجهالة وعلى أن المخرج للمد
فوع له أي وجاز دفعه لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفوع له أعم من أن يكون بعمله مجانا
أو بعوض فيعطي مما أخرجه الآن المقصود منه قوله واعتبر ملك كل يعني أنه إذا قلنا
بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)